

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يخصص أموالاً كافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لعقد اجتماع فريق الخبراء ؛ وينبغي للأمين العام ، إذا اقتضت الضرورة ، أن يسعى إلى تأمين التمويل من التبرعات أو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

١١ - يرجو كذلك من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٨/١٩٨٧ - التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ بقلق شديد استمرار إساءة استعمال المخدرات بكثرة في معظم أنحاء العالم وما تخلفه من أثر ضار ولاسيما بالشباب ،

وإدراكاً منه للحاجة الملحة إلى حماية المجتمع من الضرر الذي تحدثه إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة للحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ،

وإذ يسلّم بأن الإعلام عن المخدرات وعن إساءة استعمال المخدرات يسفر في بعض الحالات عن نتيجة هي عكس المرغوب فيها ، إذ يثير فضولاً غير مستحسن يدفع الشباب إلى تجربة المخدرات ،

١ - يدعو الدول إلى بذل كل الجهود لتكفل اضطلاع أشخاص متمتعين بالتدريب والمهارات الملائمة بالعمل التثقيفي الوقائي المتعلق بالمخدرات وإساءة استعمالها ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات الناس المتأثرين في العمر والمهارات والخصائص النفسية والمعرضين بصفة خاصة لخطر إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - يبحث الحكومات على أن تشجع الجهود الرامية إلى التأكد من أن الإعلام الوقائي لا يتضمن عناصر تثير الفضول أو الرغبة في تناول المخدرات على سبيل التجربة ، كالوصف المفصل للشعور بالنشوة ، بل يبين بوضوح النتائج السلبية والضرارة لإساءة استعمال المخدرات ويؤكد على الآثار الإيجابية التي تنطوي عليها الأنشطة البديلة واتباع أسلوب حياة خلو من المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - يوصي بأن تكفل الحكومات ألا يتضمن الإعلام الوقائي تفاصيل قد تيسر الوصول إلى المخدرات غير المشروعة ، كالوصف المفصل لأساليب ومسالك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولناشئ الإنتاج غير المشروع ، والاستعمالات غير الطبية للمخدرات ؛

٤ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدراسته واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ؛

٥ - يرجو من الحكومات إفادة الأمين العام عن خبرتها ، حتى يمكن تجميع مشروع مبادئ توجيهية منهجية خاصة لبرنامج إعلام وقائي جماهيري عن العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات لتنظر فيه لجنة المخدرات وتعتمده .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٩/١٩٨٧ - دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٧ ، بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ يدرك ما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية من تحضيرات مكثفة لهذا المؤتمر ،

وإذ يضع في اعتباره أن نتائج المؤتمر ستقتضي استغلال الموارد الموجودة أفضل استغلال ، وذلك بنقل الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، أو باستخدام التبرعات ، كما تستلزم من الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات المؤتمر ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الكامل توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٣٥) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

وإذ يؤكد مجدداً اقتناعه بأهمية أنشطة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

١ - يلاحظ مع التقدير العمل المفيد الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا ؛

٢ - يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين وحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ؛

٣ - يرجو من الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لزيادة تحسين كفاءة هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، بغية تعزيز فاعليتها في التصدي لمشكلة المخدرات ؛

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام تقديم معلومات مالية وافية عن الأنشطة الحالية والمقبلة في مجال مراقبة المخدرات ، ليتسنى للجنة المخدرات إصدار توصيات بشأن الأولويات استناداً إلى جميع المعلومات ذات الصلة ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام ، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها القائمة في مجال مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبغية تنفيذ أنشطة متابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أن يمنح هذا القطاع ، كمسألة ملحة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها المقبلة ، تحليلاً للسبل والوسائل العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر ، من خلال منظومة الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٠/١٩٨٧ - تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٨٦^(٣٦) ، وخصوصاً في الجزء المعني بالاتجار بالمؤثرات العقلية .

وإذ يدرك مع القلق أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٧) لا تشترط وجود تراخيص استيراد وتصدير للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وهي ، بالتالي ، تسهل تسريب بعض هذه المواد إلى السبل غير المشروعة ،

وإذ يساوره القلق لأن عدم وجود الالتزام في المعاهدة يجعل من الصعب على السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة على السواء ، أن تمنع عمليات شحن المواد المحظورة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى المعلومات اللازمة للاضطلاع بالرصد الفعال للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

١ - يكرر رجاءه إلى جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام تراخيص الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، لجعله يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ؛

٢ - يرجو من جميع الحكومات أن تنشئ ، في أي حال ، آليات ترصد تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنبيه البلدان المستوردة مسبقاً إلى الشحنات التي يمكن أن تبعث على القلق ؛

٣ - يرجو أيضاً من جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات عن البلدان منشأ الواردات أو مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ؛

٤ - يرجو كذلك من جميع الحكومات التي قررت حظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تخطر الأمين العام بهذا القرار ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة ؛

٥ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تقوم بدراسته وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 2 A. 86. XI .